

# الدرس 14 / شرح سنن أبي داود / كتاب الصلاة / للشيخ خالد

## الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين. قال ابو داود رحمه الله تعالى حدثني القعنبى قال حدثنا انس يعني ابن عياض حاء - [00:00:00](#) قال وحدثنا ابن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهذا لفظ ابن المثنى قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فجاءه - [00:00:18](#) دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام. وقال ارجع فصلي فانك لم تصلي. فرجع الرجل فصلى كما كان - [00:00:36](#) ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصلي فانك لم تصل حتى فعلوا ذلك ثلاث مرار. فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني. قال اذا قمت - [00:00:54](#) الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. قال القعنبى عن سعيد بن ابي سعيد المقبوري عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:01:14](#) وقال في اخره فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا فانما انتقصته من صلاتك. وقال فيه اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة. عن علي بن يحيى ابن خلاد عن عمه ان رجلا دخل - [00:01:34](#) المسجد فذكر نحوه قال فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلاة لاحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعني مواضعه ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول الله اكبر ثم يركع - [00:01:54](#) او حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله اكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا. ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه - [00:02:14](#) فيكبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته. قال حدثنا الحسن ابن علي قال حدثنا هشام ابن عبد الملك والحجاج ابن منال. كلاهما قالا حدثنا همام قال حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاع بن رافع بمعناه. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:34](#) انها لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امر الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ثم يقرأ ثم يقرأ من القرآن ما اذن له فيه وتيسر. فذكر نحو حماد - [00:02:54](#) قال ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه قال همام وربما قال جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعده ويقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا اربع ركعات حتى فرغ. لا تتم صلاة احدكم حتى يفعل ذلك. قال حدثنا رواه ابن بقية - [00:03:14](#) عن خالد عن محمد يعني ابن عمر عن علي بن يحيى ابن خلاد عن رفاع ابن رافع بهذه القصة قال اذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبر

ثم نقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ. واذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك. وامدد ظهرك وقال اذا سجدت فمكن لسجودك -

00:03:37

اذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى. قال حدثنا مؤمل بن هشام. قال حدثنا اسماعيل عن محمد بن اسحاق. قال حدثني علي ابن

يحيى ابن خلاد ابن رافع ابي عن امني رفاعه بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:57

بهذه القصة قال اذا انت قمت في صلاتك فكبر الله عز وجل ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن وقال فيه فاذا جلست في وسط وسط

الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى. ثم تشهد ثم اذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك. قال حدثنا عن بعد بن موسى -

00:04:12

الخط التالي قال حدثنا اسماعيل عن النجاح فقال اخبرني يحيى ابن علي ابن يحيى ابن خلاد ابن رافع الزرقى عن ابيه عن جده عن

رفاعة ابن رافع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص هذا الحديث قال فيه فتوضاً كما امرك الله ثم تشهد فأقم ثم كبر فإن كان معك

- 00:04:32

كقرآن فاقراً به والا فاحمد الله عز وجل وكبره وهله وقال فيه وان انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك قال حدثنا ابو الوليد

الطياب قال حدثنا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن جعفر ابن الحكم حاء قال وحدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن جعفر بن عبد الله

الانصاري عن تميم بن - 00:04:52

عن عبدالرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان في كما

يوطن البعير هذا لفظ قتيبة. قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائد عن سالم البراد قال اتينا عقبة ابن -

00:05:12

لعمر الانصاري ابا مسعود رضي الله عنه فقلنا له حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بين ايدينا في المسجد فكبر لما

ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل اصابعه اسفل من ذلك وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ثم - 00:05:32

قال سمع الله لمن حمده فقام حتى استقر كل شيء منه ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الارض ثم جافى بين مرفقيه تستقر كل شيء

منه ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه - 00:05:52

ففعل مثل ذلك ايضاً ثم صلى اربع ركعات مثل هذه الركعة فصلى صلاته ثم قال هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه - 00:06:08

قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا يونس عن الحسن عن أنس ابن حكيم الظبي قال خاف من زياد أو ابن

ابن زياد فاتى المدينة فلقي ابا هريرة قال فنسبني فانتسبت له. فقال يا فتى الا احديثك حديث؟ قال قلت بلى رحمك الله. قال يونس

واحسبه - 00:06:28

ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من اعمالهم الصلاة. قال يقول ربنا عز وجل لملائكته

وهو اعلم. انظروا في صلاة عبدي اتمها ام نقصها. فان كانت تامة كتبت له تامة. وان - 00:06:52

كان انتقص منها شيئاً قال انظروا هل لعبدي من تطوع فان كان له تطوع قال اتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الاعمال على

ذاكم. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن حميد - 00:07:12

عن الحسن عن رجل من بني سليط عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال حدثنا اسماعيل يرحمك

الله يرحمك الله. نعم. قال حدثنا حماد عن داوود بن ابي هند عن زرارة بن اوفى عن تميم عن تميم الداري رضي الله عنه عن -

00:07:31

النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك باب باب تفريع ابواب الركوع

والسجود. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:07:51

قال الامام داوود رحمه الله تعالى وحدثنا الطعنبي وحدثنا انس وابن عياض حدثنا المثنى حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله

فهذا لفظ ابن المثنى حدثني سعيد ابن ابي سعيد هو المقبور عن ابيه عن ابي هريرة - [00:08:10](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام - [00:08:28](#)

وذكر الحديث انه امره بالرجوع مرة ومرتين وفي الثالثة قال والله لا احسن لا احسن غير هذا او الذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني وهذا فيه فائدة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعاده مرة ومرتين - [00:08:42](#)

حتى يكون احرص على التعلم وحتى اذا علم ثبت ما علم به ثبت في قلبه ما علم به. الانسان اذا تكرر مجيئه ورده لامر اخطأ فيه ثم علي بعد ذلك - [00:09:03](#)

كان ذلك اثبت في تعلمه واقرى في حفظه فقله النبي صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر وهذه هي التكبيرة الاحرام وفي هذا بقوله اذا قمت الى الصلاة - [00:09:20](#)

القيام هنا ركن من اركان الصلاة فهو محل اجماع بين اهل العلم ولا خلاف بينهم ان من صلى قاعدا مع قدرته فصلاته باطلة ثم قال هذا من جهة الافعال ومن جهة الاقوال قال فكبر - [00:09:38](#)

اذا هنا ركنان ركن متعلق بالفعل وركن متعلق بالقول فاول الافعال من جهة ركنية هو القيام واول الافعال من جهة الاقوال والتكبير ثم قال اقرأ ما تيسر معك من القرآن - [00:09:56](#)

فهذا المطلق يحمل على المقيد في حديث عبادة لا صلاة لمن لم يقرأ الفاتحة للكتاب حديث ابو هريرة وجاء في حديث رفاعه بن رافع تقرأ بفاتحة الكتاب اف يحمل ما اطلق هنا على فاتحة الكتاب - [00:10:14](#)

قال ثم اركع وقراءة الفاتحة ايضا هي ركن عند جماهير اهل العلم خلافا لابي حنيفة وافقه فانهم لا يشترطون الفاتحة وان كانوا يوجبونها لكن لا يجعلوها ركنا وانما الركن عنده هو ان يقرأ شيئا من القرآن. قال ثم اركع حتى تطمئن راکعا والركوع ركن محل ركن - [00:10:34](#)

بالاجماع ولا خلاف بينهم في ذلك. ثم ارفع حتى تعتدل قائما. وهذا ايضا ركن بلا خلاف وانما الخلاف في الطمأنينة والذي عليه عامة اهل العلم انها ركن ايضا ودليل ركنيته قوله حتى تعتدل قائما فاعتداله قائما والطمأنينة - [00:10:59](#)

ثم اسجد والسجود ركن بالاجماع حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا والجلوس ركن بالاجماع ثم افعل ذلك في صلاتك كلها اي افعل ما ذكرته من ركوع وسجود وجلوس ولم يذكر التشهد - [00:11:23](#)

ولذا يذهب بعض اهل العلم الى ان التشهد ليس بركن وليس بواجب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء صلاته لكن الصحيح عند المحققين وهو قول الامام احمد واسحاق - [00:11:44](#)

وقول الشافعي وقول غير اهل العلم ان التشهد الاخير ركن من اركان الصلاة ويتعلق به الجلوس له والتشهد والسلام ثلاث اركان تتعلق بالتشهد. اما غيرهم فيرى ان التشهد ليس بركن وانما الركن هو - [00:11:59](#)

ان يمكث ان يمكث قدر لا يقرأ التشهد اما التشهد ذاته فليس بركن وهذا ليس بصحيح فالنبي صلى الله عليه وسلم كما قال مسعود كان يعلم اصحاب التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن - [00:12:18](#)

وجاء ايضا انه فرض عليهم التشهد هذا من التشهد ركن من اركان الصلاة فهذا هو الركن الذي لم يذكر هنا واما بقية افعال الصلاة كالتشهد الاول فالصحيح انه واجب عند المحققين وهناك من يرى انه ليس بوجه انما هو سنة - [00:12:36](#)

واما تكبيرات الانتقال فالجمهور على انها سنة وليست بواجبة والصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها كما في حديث في حديث رفاعه بن رافع وايضا امر فيها بحمي موسى الاشعري اذا قمت الى فكبر واذا ركعت فكبر واذا رفعت فقلت فحمد واذا فكبر.

فامر بالتكبير مع الافعال - [00:12:58](#)

ثم افترأ احاديث بطريق اخر عن القاعدة عن سعيد بن سعيد عن ابي هريرة قالوا في اخره فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا فانما انتقصته من صلاتك - [00:13:20](#)

وبفعل انتقصتوا اي ان صلاتك ناقصة وهذا النقص اما ان يبطلها واما ان ينقص اجرها واما النقص فهذا لا اشكال فيه وانما الخلاف في ابطاله والصحيح ان من ترك هذه الاركان التي ذكر في هذا الحديث - [00:13:37](#)

فان صلاته باطلة ساق من طريق حماد بن سلمة عن اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه ان رجلا دخل المسجد ذكر نحوه قال في قاسم لا تتم صلاة لاحد من الناس - [00:13:54](#)

حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعني مواضعه وهذا شرط من شروط الصلاة ثم يكبر والتكبير بالاجماع كما مر بنا ويحمد الله عز وجل ويثني عليه. اخذ بعضهم من هذا الحديث ان دعاء الاستفتاح واجب - [00:14:10](#)

قال وسلم امر به والصحيح ان دعاء الاستفتاح ليس بواجب وقد نقل الاتفاق على عدم وجوبه وان كان هناك من العلم من يرى وجوب دعاء الاستفتاح ودليل عدم وجوبه دليل عجم وعدم وجوبه - [00:14:28](#)

ان المسبوق لا يأتي به وان من يسمع قراءة الامام لا يأتي به ولا يجوز له ان يأتي به عند عامة اهل العلم فلو كان واجبا للزمه ان يأتي به ولو قرأ الامام - [00:14:47](#)

وعلى هذا اتفق الائمة لكن هي تدل قال ويحمد الله عز وجل ويثني عليه فيحمل هنا الذي حي فعدي رافع ما يدل على تمامي وكمال فعل الصلاة فذكر ما يكملها ويتمها من ذلك - [00:15:03](#)

ان يحمد الله ويثني عليه بدعاء الاستفتاح قال ويقرأ ما شاء من القرآن ثم يقول الله اكبر ثم يركع اي التكبير هنا لاجل الركوع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده - [00:15:19](#)

حتى يستوي قائما ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله اكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا ثم يقول الله اكبر في هذا دليل على انه امره بالتكبير - [00:15:33](#)

وهذا الحديث جاء من طريق علي ابن يحيى ابني خلاق وقد اختلف في هذا الخبر على عدة طرق فجاء من طريق الحماد علي اسحاق وجاء من طريق همام عن اسحاق - [00:15:46](#)

وجاء من طريق محمد بن اسحاق عن علي ابنه عن علي ابن يحيى ابن خلاد ورواه اسماعيل بن جعفر ايضا عن علي بن يحيى عن يحيى ابن علي ابن يحيى ابن خلات - [00:16:00](#)

وقد وقع فيه اضطراب في بعض الفاظه فمثلا في حديث همام وحماد ذكر الاستفتاح. قال ثم يكبر الله عز وجل ويحمده والحمد هنا والاستفتاح وفي حديث ابن ابن محمد ابن عمرو - [00:16:14](#)

قال اقرأ بام القرآن قلوي ما شاء الله ان تقرأ ولم يذكر الاستفتاح قال اذا قمت الى الصلاة فتوجهت الى القبلة فكبر ولم يزد على ذلك وكذلك غير ابن اسحاق قال اذا انت قمت فكبر الله عز وجل ثم اقرأ - [00:16:33](#)

ما تيسر عليك من القرآن فلم يذكر دعاء الاستفتاح وقال اذا جلست في الصلاة فاطمئن واقرش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم اذا قمت مثل ذاك حتى تفرغ من صلاتك قال فيه محمد بن اسحاق وهو - [00:16:50](#)

ممن يحسن حديثه الى اذا توبع ثم رواه من حديث اسماعيل ابن جعفر من طريق اخبار يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد وهذا مجهول علي يحيى بن علي وزاد فيه فاذا فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد فاقم - [00:17:05](#)

فامر به باقامة الصلاة ثم كبر ولفظة الاقامة هذه شاذة فان كان يقرأ الفقر والا فاحمد الله عز وجل وكبره وهله وهذا ايضا فيه يحيى ابن علي ابن يحيى ابن خلاد - [00:17:22](#)

على كل حال نقول اصل الحديث صحيح الا ان فيه بعض الالفاظ التي اختلف فيها من الالفاظ التي كلفظ الاقامة هذي منكرة وكذلك لفظ مسألة انه يسبح ويحمد ويثني على الله عز وجل - [00:17:37](#)

ان صححناه فهي على استحرام ليس على الوجوب وانما امر بالكمال لا بما يجب عليه بكمال صلاته وما يحسنها. وقد ساقه الامام احمد وساق طريقه رحمه الله الله تعالى ما يعالجه اضطراب هذا يعالج اختلال يعل - [00:17:56](#)

بالاختلاف على يحيى ابن علي ابن يحيى ابن خلاد عليه اختلاف كثير في الفاظه استراحة وهي جاية استراحة ايضا متذكرة وهي

جاية استراحة ايضا جلس و جلس استراحة ها؟ عن عمه عن ابيه عن جده. لا هو الاشكال ليس بهذا يعني الاشكال في رواية علي بن يحيى بن خالد يروي - [00:18:19](#)

عن ابيه عن جده. مرت عن ابيه عن جده. مرت يريه علي نوح خذ عن عمه ومرة يروي عن ابيه عن عمه فمرة يروي بهذا اللف مرة يروي ايضا - [00:18:40](#)

عن علي عن عن ابيه عن عمه فاصح طرق الخبر انه من طريق عمه عن ابيه عن عمه يعني يرويه يحيى ابن خالد عن ابيه عن عم رفاة هيدا صحت اما عن ابيه عن جده فليس بصحيح. ايه - [00:18:54](#)

ومن معه همام هو اقوى اسانيد هذا الخبر هو اقوى اسانيد هذا الخبر. انك احمد واستاذ احمد تتبع الطرقات. الحديث احمد تمنطاش اه بس ما نعد نطلعه تسع مئة تسع مئة وخمسة وتسعين - [00:19:13](#)

تسع مئة وخمسة وتسعين بيظفي. بنفسه صح احمد ابن عمر هذا طريق حمام سبعة وتسعين. هم. طريق همام شيخ. هم. سبعة وتسعين تمنطاش الف وتسعمية وسبعة وتسعين ما يتحرك الظاهر ذي طبعة ذا تركي الظاهر انها - [00:19:44](#)

يحيى ابن سعيد. هم. قال حدثنا ابن عجلان قال حدثنا علي ابن يحيى ابن خلان عن ابيه. عن عمه. عن عمه. هو عن عمه وايضا نفس الحديث انت احمد بشوف - [00:20:31](#)

الان شيخ عن ابيه علي بن يحيى عن ابيه ولا يحيى بن علي عن ابيه. لا يحيى علي شسمه اللي هو يحيى ابن علي ابن يحيى ابن خلال. علي يحيى - [00:21:12](#)

في كلام يعني لا يحيى ابن علي هو اللي في كلامه ايه ما هي موجودة ضعيفة اللي عند جعفر؟ ايه واضح كمل لي رقم كم؟ خمسة وتسعين صح؟ ثمنطعشر الف وتسع مئة. مم. خمسة وتسعين وسبعة وتسعين كلها احاديث. هذا الحديث - [00:21:22](#)

علي علي بن يحيى بن خالد الزراقي. فقد روى محمد بن عمرو الرفات ابن رافع الزرقي ورواه على الشك فقال عن علي ابن يحيى ابن خالد احسبه عن ابيه عن رفاة ابن رافض - [00:21:40](#)

وكذلك روى شريك نبي نم كذلك رواه عن ابيعة عن شريك نبي نم وكذلك رواه عبدالله بن عون. واختلف عن عثمان بن سلمة ايضا المقصود الحديث هذا وقع فيه اختلاف كثير واضطراب في اسناده - [00:21:55](#)

روى عثمان مسلم عن حماد عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلع بن ابي يحيى بن خلد عن ابيه ان رجلا يذكر جده بالاسناد. قال البخاري للتاريخ في اسناد حماد لم - [00:22:12](#)

اي لم يحفظ محمد وقال ابو جرعة وابو حاتم وهي محمد وجاء ايضا اه في التاريخ اسحاق ابن ابي طلحة فيما خرج وقال فيه اي رواه همام. روى جب عن يعلي ابن يحيى ابن خالد عن ابيه عن عمه رفاة - [00:22:22](#)

فزادوا فيه عن ابيه فقال ابن ابي حاتم والصحيح عن ابيه قال ابو حاتم الصحيح انه عن ابيه عن امه. رجح ابو حاتم هذه الزيادة. عن ابن يحيى عن ابيه عن عمه - [00:22:51](#)

قال هذا الصحيح يقوله ابو حاتم رحمه الله تعالى ورواه اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير عن يحيى بن علي بن يحيى بن خالد وهذا ضعيف ورواه سنان يحيى ابن علي ابن يحيى ابن خلد عن عن جده عن رفاة - [00:23:03](#)

رواه ايضا والذي ترجح لنا عن ابيه عند الحاكم هو انتصر الرواة والنساء خوهم للحاكم نفسه اذ هو الا هو لا قول بعد قول مز وهو الشيخ هذا الباب يقول وليست في نسخة الترمذي الخطية التي اعتمدها الشيخ احمد شاكر ومع ذلك وضع في تحقيقه للكتابين حاصلتين مخطئا مخطئا حافظ الفتح - [00:23:17](#)

قول الصحيح انه رفاة بن رافع هذا هو الصحيح. ومع ذلك نقول الحديث هذا وقع فيه اضطراب كثير مما يجعل به الخبر. واحسن طريق له طريق همام هذا احسن طريق له - [00:23:41](#)

رجحه ابو حاتم قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا الليث عن يزيد بن حليب عن جعفر بن الحكم قال واحد قتيل هل دليت عن جعفر بن عبد الله الانصاري عن تيمية محمود - [00:24:06](#)

عن عبد الرحمن بن شبل قالها وسلم عن النقرس الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل مكان المسجد كما يوطن البعير هذا الحديث فيه عبدالرحمن فيه تميم محمود وهو مجهول لا يعرف - [00:24:20](#)

ومع ذلك آآ نقرة الغراب ينهى عنها فذلك ان المسلم مأمور بالطمأنينة ونقرة الغراب هو الذي لا يطمئن ولا يخشع ولا يجوز هذا الفعل فالقاعدة في الباب ان المسلم لا يتشبه بالبهائم ولا بالطيور لا باصواتهم - [00:24:35](#)

ولا بحركاتهم ولا بافعالهم فلا ينقر نقر الغراب ولا يفترش افتراش السبع ولا يلتفت التفات الثعلب ولا يترك بروك البعير فالمسلم مكرم ان يتشبه بافعال البهائم او باصواتها وعلى هذا نقول الحي اسناده ضعيف الا ان معناه صحيح من جهة - [00:24:55](#)

ان المسلم مأمورا يطمئن في صلاته ويخشع واما افتراش السبع فقد جاء في الصحيح. ان يفرش يديه فافتراش الكلب. افتراش الكلب والسبع يدخل فيه الكلب فافتراش السبع وافتراش الكلب هو ان يبسط يديه على الارض - [00:25:16](#)

ويقعي فهذا الذي لا يجوز وان يوطن الرجل مكان المسجد كما يوطن البعير. هذا هذه اللفظة هي التي ليس لها متابع وليس لها ما يدل عليها ومع ذلك ان المسلم لا يحجز مكانا - [00:25:35](#)

يعرف به دائما ويترك لاجله وانما ان كان هذا المكان قريبا من الامام وهو الذي سبق له فهو احق به اما ان يقال هذا مكان فلان فلا يدخله احد او لا يأتي احد فهذا - [00:25:52](#)

ويحجزه لنفسه بهذا لا يجوز اما ان تركه الناس له من قبل انفسهم فلا حرج اما ان يحجز المكان بسجادة او بشيء فهذا مما لا يجوز لان فيه اغتصاب ما لا حق له به - [00:26:08](#)

واما لو لزم الانسان مكانا معيناً يجلس فيه دائما تقول لا حرج لضعف هذا الخبر قال حدثنا زهير بن حرب ادى جرير الانعقاد للسعد سالم البراد قال اتينا عقبة ابن عمرو الانصاري ابا مسعود فقلنا يحدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:26:27](#)

فقام بين ايدينا في المسجد فكبر فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل اصابعه اسفل من ذلك فلما ركع وضعي ليك ويرجع ثم جاء فبين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ثم قال سمع الله لمن حمده فقام حتى استقر كل شيء منه ثم كبر وسجد - [00:26:49](#)

وضع كفيه على الارض ثم جاء بين رفاقه حتى استقر كل شيء من ثم رفع رأسه وجلس على حتى استقر كل شيء منه فعل مثل ذاك ايضا ثم صلى اربع ركعات مثل هذه الركعة - [00:27:09](#)

صلاة وقال هكذا رأينا يصلي. هذا اسناد لا بأس به. جربنا جرير ابن عبد الحميد ربي روع العطاء والسيف بعد اختلاطه طوى عنه بعد الاختلاط وقد روى ايضا همام عند احمد - [00:27:19](#)

فهو ابن من روى قبل الاختلاط بعد الاختلاط ايضا يعني جريه جريد وهمام روى عن عطاء بن السائب بعد الاختلاط وكذلك زائدة لكن الحديث يدل عليه يدل عليه الاحاديث الصحيحة - [00:27:35](#)

فمثل هذا يحسن ويقبل على هذا نقول هذا الاسناد حسن ولا بأس به وان كان رواه جرير وزائدة وكذلك همام عن عطاء كمتابعتهما على روايته وحفظه له يدل على انه حفظه - [00:27:51](#)

وايضا هو موافق للاصول التي فيها صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه حدثني يعقوب ابن ابراهيم والدور في حديث اسماعيل وابن علي حدث يونس ابن عبيد عن الحسن والبصري عن انس ابن حكيم الظبي قال خاف خاف من زياد او ابن زياد فاتي المدينة - [00:28:10](#)

فلقي ابا هريرة رضي الله تعالى عنه فنسى يقول فنسبني فاننسبت له قال اي ما نسبك فاننسب؟ فقال يا فتى الا احديثك حديثا قال بلى قال يونس واحسبه ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من اعمالهم الصلاة - [00:28:32](#)

قال يقول ربنا عز وجل لملائكته وهو اعلم انظروا في صلاة عبدي اتمه ام نقصها؟ فان كانت تامة كتبت له تامة وان كانت ناقصة وان كانت تقرأ شيئا قال انظروا هل لعبد من تطوع فان كان يتطوع اتموا لعبدي فريضته من تطوعه - [00:28:55](#)

ثم تؤخذ الاعمال على ذاكم. هذا الحديث وقع فيه اختلاف هنا يقول عن انس بن حكيم الظبي انه خاف من ابن زياد او ابن زياد



وهو الصحيح عبيد الله ابن زياد - [00:29:11](#)

بات المدينة فلقى ابا هريرة قال الدراقطني في علله واشبهها بالصور قول من قال الحسن عن انس ابن حكيم عن ابي هريرة وانس هذا فيه جهالة ويروى ايضا عن الحسن الحكيم عن ابيه وقيل عن حكيم بن انس الضبي - [00:29:27](#)  
واه توبع انس بن حكيم توبع تابعه اسماعيل وهو ابن الرأي النقص المعروف. في ذاك يقول انس ابن حكيم فيه جهالة انس بن حكيم هذا فيه جهالة والصحيح ان الحديث هذا فيه اضطراب. مرة يروى عن انس ابن حكيم ومرة يروى عن حكيم ابن انس - [00:29:46](#)  
هو حكيم انس وانس بن حكيم كلاهما مجهول لا يعرف لكن ينظر من تابعه ان ضمن تابعه على هذا الخبر ذكره عن رجل بني سليط هو رجل بني صيط هذا لا يعرف - [00:30:07](#)

هذا الرجل بني سرتة مجهول لا يعرف ايضا اذهال الراوي يضعفه والحديث مداره على الحسن عن الحكيم ان انس او انس بن حكيم او عن رجل بني سريط ومع ذلك مثل هذا الخبر مثل هذا الخبر آآ جاء ما يشهد بعض ابن اوفى عن تميم الداري - [00:30:23](#)  
وهذا الحديث حديث جاي من طريق موسى اسماعيل التبوذكي قال حدثنا حماد بن سلمة عن داود نبي هند عن زرارة ابن اوفى عن تماري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:44](#)  
وذكر الحزم وقال ثم الزكاة مثل ذاك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك. هذا الحديث اعله الامام احمد رحمه الله تعالى واعلام احمد له قال لا اعرف سماعا لزرارة بن تميم - [00:30:58](#)

وذكر ان زرارة ان زرارة كان بصري وشمي وانه لم يرحل له مع انه عاصره فالحديث على لو قلنا على المعاصرة كافية لاكتفينا بها وصحناه لكن حيث ان زرارة لم يسع بن تميم فيبقى هذا الحديث ايضا - [00:31:13](#)  
محله هلال لكن هذا الطريق والطريق الذي قبله يتقويان ويقوي بعضهما ويقوي احدهما الآخر فعلى هذا نقول ان العبد يوم القيامة ينظر في اعماله فهو ما يحاسب عليه الصلاة فان اتمها كتبت له تامة وانتقصها قيل انظروا هل له هل لعبد متطوع فيتم له ما نقص من فريضته ثم - [00:31:36](#)

تؤخذ الاعمال على ذلكم فنقول هذا حديث حسن بهذين الطريقين او بهذه الطرق الثلاثة ثلاث طرق طريق قال عن ابي هريرة وطريق عن تميم الداري وكلاهما لا يخلو من علة - [00:32:01](#)  
قال باب التفريغ نقف على باب تفريغ الركوع وقفت على هذا ها؟ اي نعم - [00:32:13](#)